خارج الفقه

١-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٢

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- (مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- (مسألة ٧٢): إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٣) أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى (۴)، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلک لظهور جملة من الأخبار فی الوجوب، و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن
- (٣) بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً. (الگلپايگانی).
- (۴) بل هو الأحوط و كذا فی صورة عدم الاستقرار. (الشيرازی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففی وجوب الاستنابة (۱) و عدمه قولان، لا يخلو أوّلهما (۲) عن قوّة (۳) لإطلاق الأخبار المشار إليها، (۱) مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادی).
- (۲) بل ثانيهما. (الإمام الخمينی).
- (۳) بل الأقوی ثانيهما لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها فی الندب فراجع الجواهر و غيره فی مدرک المسألة. (آقا ضياء).
- لا قوّة فيه نعم هو أحوط و لو قيل بالوجوب لم يكن بدّ من القول به فی مرجوّ الزوال أيضاً لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل و القائل و انسباق الأقلّ من بعض الأخبار لا يوجب تقييد البقيّة. (البروجردی).
- لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (الخوانساری).
- لا قوّة فيه لكنه أحوط. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و هى و إن كانت مطلقة (۴) من حيث رجاء الزوال و عدمه لكنّ المنساق (۵) من بعضها ذلک، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال (۶)،
- (۴) لا إطلاق فى ما دلّ على الوجوب منها. (الخوئى).
- (۵) لكنه لا يصلح لتقييد المطلق منها و الإجماع غير محقّق فلا يترک الاحتياط. (الگلپايگانى).
- (۶) لا يترک الاحتياط بعد معلومية الإجماع مع إطلاق الدليل. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و الظاهر فوريّة (۷) الوجوب كما فى صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقراً عليه، و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة (۸) و إن كان بعد إتيان النائب

- (۷) الحكم فيها مبنىّ على الاحتياط. (الإمام الخمينى).
- (۸) و هو المنصور. (الأصفهانى).
- و هو الأقوى. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۵

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- بل ربما يدّعى عدم الخلاف فيه (١)، لكن الأقوى عدم الوجوب (٢)
- (١) و هو الأقوى. (النائينى).
- (٢) فى القوّة تأمّل لأنّ الكلام بعد فى تشريع النيابة فى مثل هذه الصورة بالنسبة إلى فريضته و مجرّد مشروعيّة الاستنابة فى أصل الحجّ و لو الاستحبابى منه غير كاف فى الإجزاء و منه يظهر ما فى كلامه فى قوله و لو قلنا باستحباب الاستنابة للحجّ إذ ذلک تمام على ما تقدّم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحدة حقيقتهما و لقد عرفت ما فيه فراجع و حينئذٍ فلا يبقى مجال لما أفاده بعد ذلک أيضاً من لوازم مدّعاه فلک النظر حينئذٍ فى مواقع من كلامه قدس سره. (آقا ضياء).
- بل الأقوى هو الوجوب. (البروجردى).
- بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادى).
- فيه إشكال و الأحوط الوجوب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۶

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- لأنّ ظاهر الأخبار (٣) أنّ حجّ النائب هو الّذى كانٍ واجباً (٤) على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، و لا دليل على وجوبه مرّة أُخرى (٥)، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل
- (٣) هذا الظهور ممنوع بل الأظهر أنّه تكليف مستقلّ فى ماله و لم يكن الحجّ واجباً على المستنيب لعجزه و بعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجّة الإسلام لحصول الاستطاعة و لم يأتِ بها حسب الفرض و ليس في شيء من الأخبار ما يشعر بأن ملك الحجّة الّتى استنابها هى حجّة الإسلام أو أنّها مسقطة لها فالقول بالوجوب الّذى لا خلاف فيه ظاهراً هو الأقوى. (كاشف الغطاء)
- (٤) بل هو بدل ما دامىّ. (الفيروزآبادى).
- (٥) إطلاق الأدلّة يكفى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۶

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- النائب (١)، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزى عن الواجب، إذ ذلک فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام (٢) أنّه هو،

- (١) بل الظاهر عدمها. (الفيروزآبادى).
- (٢) ليس هو هو بعينه بل هو بدل. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- بل يمكن أن يقال (٣) إذا إرتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنّه يجب عليه الإتمام
- (٣) لكن الأقوى خلافه و منه يعلم حال الاحتمال الآتى و ما ذكره فى وجهه غير وجيه فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع و إمكان الإبلاغ و عدمه لا دخل له بصحّة الإجارة و عدمها. (الإمام الخمينى).
- الظاهر أنّ الإجارة فى هذه الصورة و فى الصورة الثانية محكومة بالفساد و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه. (الخوئى).
- الأقوى انفساخ الإجارة عند زوال العذر فى الأثناء و يكون كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه و نحو ذلک و لكن لو كان بعد الإحرام ففى لزوم الإتمام أو تحلّله بعمرة مفردة وجهان. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و يكفى (۴) عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلک (۵) و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام،
- (۴) بل لا يكفى. (الفيروزآبادى).
- إن لم يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً و إلّا فيجب على نفسه الحجّ و يكشف عن بطلان الإجارة لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس. (الگلپايگانى).
- (۵) لكن الأقوى عدم الكفاية. (الفيروزآبادى).
- هذا إفراط من القول. (الأصفهانى).
- لكنه ضعيف جدّاً. (البروجردى، الخوانسارى).
- لكنه بعيد حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت و ذلک لانصراف الأخبار عنها. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۷

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و دعوى أنّ جواز النيابة ما دامىّ كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (١) خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلک،
- (١) كفى دليلًا عليه أنّه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة فى محلّها و عدم كونها مشروعة فلم يتمكّن الأجير من الإتيان بما استوجر عليه و هو النيابة المشروعة فانفسخت الإجارة. (الأصفهانى).
- الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الّذى استوجر عليه. (الخوانسارى).
- الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الّذى استوجر عليه كما إذا استأجره لقلع ضرسه ثمّ زال ألمه نعم إذا لم يبلغ الأجير خبره حتّى فرغ من العمل استحقّ الأُجرة على عمله. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- .....
- بعد ارتفاع العذر و كشف الوجوب بالمباشرة يرتفع الموضوع فتنفسخ فإنّ الأجير أجير على أن يأتى بالحجّ الّذى استقرّ عليه و استنابه على وفاء هذا الدين عنه و بعد ارتفاع العذر و صيرورته مكلّفاً بوفاء دينه بنفسه لا يتمكّن الأجير من وفاء دينه فكأنّه ليس متمكّناً أن يعمل بما استوجر عليه و هذا فى الحجّ المستقرّ و أمّا النائب فى مورد لم يستقرّ عليه فلا انفساخ فيتمّ الأجير عمله و لا ينافى مباشرة المنوب عنه المكلّف أيضاً يحجّ حسب تكليفه و ما دلّ على أنّ الحجّ فى العمر مرّة واحدة فى الحجّ المباشرى. (الفيروزآبادى).
- الدليل هو الكشف عن عدم تحقّق الموضوع و عليه فينكشف البطلان دون الانفساخ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۳۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقة، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف، و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجرى فى الحجّ النذرى (١) و الإفسادى (٢) أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة،
- (١) لا يترک الاحتياط فيهما. (الفيروزآبادى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).
- لا يترک الاحتياط فى الإفسادى. (الگلپايگانى).
- (٣) يأتى منه (قدّس سرّه) الجزم بعموم الحكم فى المسألة الحادية عشرة فى الفصل الآتى. (الخوئى).
- (۴) بل و إن تمكّن منها و لم تكن مجحفة للزوم الضرر. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۳۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة (۴)، أو كانت مجحفة (۵) سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترک الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار
- (۵) أو غير مجحفة، و لكن كانت الزيادة زيادة معتدّ بها. (الخوئی).
- مورثة للحرج. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۳۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان، أقواهما نعم (۶) لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن
- (۶) بل أقواهما عدم الوجوب لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار كما مرّ. (الإمام الخمينى).
- قد عرفت عدم القوّة فيه نعم هو أحوط. (الخوانسارى).
- بل الأحوط ذلک. (الشيرازى).
- مشكل فإنّ القضاء يحتاج إلى دليل لأنّه بأمر جديد و لا أمر. (كاشف الغطاء).
- الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم لما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار. (الگلپايگانى).
- هذا مبنىّ على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار و تقدّم منع قوّته نعم الأحوط لكبار الورثة الاستنابة له من سهامهم. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- من الاستنابة (١)، و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز (٢) عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس (٣) بعد عمل النائب
- (١) و التعليل عليل و المناط شمول دليل قضاء الحجّ عن الميّت و ملاحظة أنّه يدلّ على قضاء أىّ حج فات و أىّ نوع أو خصوص حجّة الإسلام المتعلّق به مباشرة دون الاستنابة به. (الفيروزآبادى).
- (٢) على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فيما لم يجب الاستنابة بأن استناب حين توجّه الأمر الاستحبابى و لا يخفى أنّه بناءً على مذهبه من عدم الإجزاء فى الفرع السابق من كون العذر مرجوّ الزوال لا يجزى و لا يكفى هنا لأنّ المناط الّذى هو إتيان النائب للحجّ حال استحباب الاستنابة موجود. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- فالظاهر الكفاية (۴)، و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ
- (۴) محلّ تأمّل و إشكال فلا يترک الاحتياط. (الأصفهانى).
- بناءً على ما اختاره (قدّس سرّه) من كفاية المستحبّ عن الواجب و هو مشكل. (كاشف الغطاء).
- فيه إشكال و لا يترک الاحتياط بالإعادة. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- المتبرّع (١) عنه في صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفى الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلک فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع،
- (١) مبنىّ على عدم إجزاء الندب عن الواجب و هو قوىّ و حاصل الفرق بين المتبرّع و ما نحن فيه أنّ حصول الحجّ حال وجوب الاستنابة فى الأوّل و ندبه فى الثانى. (الفيروزآبادى).
- بل الظاهر العدم. (الأصفهانى).
- فى الكفاية إشكال، بل منع. (الخوئى).
- محل تأمل و كذا الاستنابة من الميقات. (البروجردى).
- بل الظاهر عدم الكفاية و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب كفايتها. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۱

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و لكن الأحوط (٢) خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط (٣) عدم كفاية التبرّع عنه لذلک أيضاً.

- (٢) لا يترک. (الأصفهانی، الخوانساری).
- هذا الاحتياط لا يترک. (النائينی).
- (٣) لا يترک. (الخوانساری).
-

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۴۱

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- («قال دام ظله»: و لو استطاع، فمنعه كبر، أو مرض، أو عدوّ، ففى وجوب الاستنابة قولان، المروى أنّه يستنيب.
- هذه رواها معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: انّ عليا عليه السّلام، رأى شيخا لم يحجّ قطّ، و لم يطلق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا، فيحج عنه «١».

- (١) الوسائل باب ٢۴ حديث ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٢۶

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و فی معناها اخری: (عن علی بن حمزة) [۱] لکنّها غیر مستندة الی الامام علیه السّلام.

- [۱] الوسائل باب ۲۴ حدیث ۶ من أبواب وجوب الحج، لکن الراوی عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، فقول الشارح قده: (عن علی بن حمزة) و کذا قوله قده: لکنها غیر مستنده الی الامام علیه السّلام، لعله سهو من الناسخ أو من قلمه الشریف و اللّه العالم، نعم یمکن ان یکون ره مراده ما رواه فی الوسائل فی هذا الباب حدیث ۷ فراجع.

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و عليها فتوى الشيخ فى النهاية، و ابن أبى عقيل فى المتمسک. و قال فى المبسوط: يستحب الاستنابة، و يعيد إذا زال العذر.و هو أشبه، لأنّه غير مستقر فى الذمة، فلا يتحقق فى النيابة، و فى التمسک برواية عمّار [١] ضعف، لضعف الرّاوى، و لأنّها حكاية حال، فلا تتعدى، و عليه المتأخر.

- [١] هكذا فى النسخ الأربع التى عندنا، و لكن الصواب (معاوية بن عمار).

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٢٦

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- مسألة ۴۹: المريض الذى يتضرّر بالركوب أو بالسفر إن كان مرضه لا يرجى زواله و كان مأيوسا من برئه لزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان معضوبا بضو [۱] الخلقة لا يقدر على التثبّت على الراحلة إلّا بمشقّة غير محتملة أو كان شيخا فانيا و ما أشبه ذلک إذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد و الراحلة و غيرهما، لا تجب عليه المباشرة بنفسه إجماعا، لما فيه من المشقّة و الحرج و قد قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲». و لما رواه العامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (مَن لم تمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهوديّا أو نصرانيّا) «۳».
- و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم تمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا» «۴».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۶۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- [١] أى: مهزولا. لسان العرب ١٥: ٣٣٠.
- (٢) الحج: ٧٨.
- (٣) حلية الأولياء ٩: ٢٥١، سنن الدارمى ٢: ٢٨.
- (٤) الكافى ٤: ٢٦٨- ١، الفقيه ٢: ٢٧٣- ١٣٣٣، التهذيب ٥: ١٧- ٤٩.

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و هل تجب عليه الاستنابة؟ قال الشيخ: نعم «۵»، و به قال فی الصحابة: علی علیه السلام، و فی التابعین: الحسن البصری، و من الفقهاء: الشافعی و الثوری و أحمد و إسحاق «۶».
- لما رواه العامة عن علی علیه السلام أنّه سئل عن شیخ یجد الاستطاعة، فقال: «یجهّز من یحجّ عنه» «۱».
- و لحدیث الخثعمیة «۲».
- و من طریق الخاصة: ما رواه معاویة بن عمّار- فی الصحیح- عن الصادق علیه السلام قال: «إنّ علیّا علیه السلام رأی شیخا لم یحج قطّ و لم یطق الحجّ من کبره، فأمر أن یجهّز رجلا فیحجّ عنه» «۳».
- و لأنّها عبادة تجب بإفسادها الکفّارة فجاز أن یقوم غیر فعله مقام فعله فیها، کالصوم إذا عجز عنه.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۶۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- (۵) المبسوط- للطوسی- ۱: ۲۹۹، الخلاف ۲: ۲۴۸، المسألة ۶.
- (۶) الحاوی الکبیر ۴: ۸، فتح العزیز ۷: ۴۴، المجموع ۷: ۹۴ و ۱۰۰، المغنی ۳: ۱۸۱، الشرح الکبیر ۳: ۱۸۳، تفسیر القرطبی ۴: ۱۵۱.
- (۱) تفسیر القرطبی ۴: ۱۵۱، المغنی ۳: ۱۸۲، الشرح الکبیر ۳: ۱۸۴.
- (۲)روی أنّ امرأة من خثعم قالت: یا رسول اللّه إن فریضة اللّه فی الحجّ علی عباده أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی الراحلة، فهل تری أن أحجّ عنه؟ فقال: (نعم) فقالت: أو ینفعه؟ فقال: (أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان ینفعه؟) فقالت: نعم، قال: (فدین اللّه أحق أن یقضی) «۴». (۴) صحیح مسلم ۲: ۹۷۳- ۱۳۳۴، سنن ابن ماجة ۲: ۹۷۱- ۲۹۰۹، سنن البیهقی ۴:
- (۳) التهذیب ۵: ۱۴- ۳۸.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۶۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و قال بعض علمائنا: لا تجب الاستنابة «۴»، و به قال مالک، لأنّ الاستطاعة غير موجودة، لعدم التمكّن من المباشرة، و النيابة فرع الوجوب و الوجوب ساقط، لعدم شرطه، فإنّ اللّه تعالى قال مَنِ اسْتَطاعَ و هذا غير مستطيع.
- و لأنّها عبادة لا تدخلها النيابَة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز، كالصوم و الصلاة «۵».
- و نمنع عدم الاستطاعة، لأنّ الصادق عليه السلام فسّرها بالزاد و الراحلة «۶»، و هى موجودة، و القياس ضعيف، و هذا القول لا بأس به أيضا.
- قال مالک: و لا يجوز أن يستأجر من يحجّ عنه فى حال حياته، فإن وصّى أن يحجّ عنه بعد وفاته، جاز «۷».
- و قال أبو حنيفة: إن قدر على الحجّ قبل زمانته، لزمه الحجّ، و إن لم يقدر عليه، فلا حجّ عليه «۱».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۶۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- (۴) قاله ابن إدريس فی السرائر: ۱۲۰.
- (۵) الحاوی الکبیر ۴: ۹، المجموع ۷: ۱۰۰، المغنی ۳: ۱۸۱، الشرح الکبیر ۳: ۱۸۳، تفسیر القرطبی ۴: ۱۵۰.
- (۶) الکافی ۴: ۲۶۸- ۵.
- (۷) الحاوی الکبیر ۴: ۹، الکافی فی فقه أهل المدینة: ۱۳۳، تفسیر القرطبی ۴: ۱۵۰- ۱۵۱.
- (۱) الحاوی الکبیر ۴: ۸- ۹.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۶۹

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- «۴» ۲۴ بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِکَ
- ۱۴۲۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

- (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸.

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٤٨- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ «٨»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».
- (٦)- التهذيب ٥- ٤٠٣- ١٤٠٥، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ٦، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٢٥، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.(٧)- أو حصر- ليس فى الفقيه (هامش المخطوط).(٨)- الفقيه ٢- ٤٢١- ٢٨٦٤(١)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٥.(٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٤٩- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ- حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

- (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٩

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٠- ٤- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ **الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ** قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ- إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ- لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.

- (٤)- لم نجده فی المقنعة المطبوعة.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥١- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ- أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ- فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٤.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ۱۴۲۵۲- ۶- «۱» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۲» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «۳».
- (۱)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۲.
- (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۵.
- (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۱.

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٣- ٧- «۴» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «۵» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷»
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۳.
- (۵)- فى التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافى.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- ١٤٢٥٤. ٨- «٨» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع «١» أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
- (٨)- الكافي ٤- ٢٧٢- ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- المورد الثانی: ان من کان موسرا و مستطیعا من حیث المال فی هذه السنة، و لکن لا یتمکن من المباشرة لعروض مانع من الموانع کمرض أو حصر أو نحوهما، فالمشهور أیضا وجوب الاستنابة.
- و عن جماعة کابنی إدریس و سعید و العلامة فی بعض کتبه عدمه.
- و الصحیح ما نسب الی المشهور فان مورد بعض الروایات و ان کان من استقر علیه الحج کالروایتین الواردتین فی الشیخ الکبیر الذی لم یحج قط.

المعتمد فی شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و لكن صحيح الحلبى مطلق يشمل حتى من استطاع فى هذا العام و لم يتمكن من المباشرة، فإن قوله:- و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض- يعم من استطاع فى هذه السنة لصدق كونه موسرا أو حال بينه و بين الحج مرض، أو نحوه.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- فتحصل: ان المستفاد من الروايات المتقدمة ان الاستنابة واجبة على من تعذر من مباشرة الحج، و كان مستطيعا سواء كان مستطيعا سابقا و استقر عليه الحج، أو استطاع فى هذا العام، و لم يتمكن من المباشرة، ثم ان المشهور بين الفقهاء اختصاص وجوب الاستنابة بصورة اليأس من زوال العذر كما فى المتن.

المعتمد فى شرح المناسک؛ ج۳، ص: ۱۰۴

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و الظاهر انه لا مجال للمناقشة فى شمول الإطلاق فى بعض الروايات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله- عليه السّلام- و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج .. فان هذا القول يشمل من كان موسرا و مستطيعا فى سنة الحج الذى حال بينه و بينه المرض و لم يكن كذلک قبلا بان لم يستقر عليه الحج و- حينئذ- فمقتضى إطلاقها وجوب الاستنابة عليه أيضا و كذلک رواية على بن أبى حمزة المتقدمة المشتملة على قوله: و سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض .. فإن إطلاق السؤال و ترک الاستفصال فى الجواب يدل على عدم اختصاص الحكم بمن استقر عليه الحج و شموله لغيره أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ۱، ص: ۲۸۷-۲۸۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- و بالجملة لا إشكال فى ثبوت الإطلاق فى المقام الا ان ثبوته بمجرده لا يكفى فى إثبات الحكم هنا و ليس كالفرع الثانى الذى يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب و ذلک لأنه فى مقابل الإطلاق هنا الروايات الواردة فى الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية و السربية أيضا و ظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين فى الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فكما ان لها الشرطية فى أصل وجوب الحج و ثبوت هذا التكليف و مرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأسا لا سقوط قيد المباشرة و الإتيان بالحج من طريق النيابة كذلک ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية فى أصل الوجوب و انه مع انتفاء شىء منها لا يكون هناک تكليف بالحج رأسا لا انه يسقط قيد المباشرة و يقوم مقامه الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- فلو كان فی مقابل هذه الروايات رواية معتبرة واردة فی خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض أو الحصر أو الهرم- مثلا- لكان اللازم الجمع بين الأمرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على كون المراد مدخليتها- بأنواعها- فی لزوم المباشرة و ان انتفاء شیء من الاستطاعتين لا يوجب انتفاء التكليف رأسا بل اللازم الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸

إذا استقرَّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة

- الا انه مع ثبوت الإطلاق فی مقابلها لا بد من ملاحظة ان الترجيح مع الإطلاق فيتصرف فی تلک الروايات مثل ما إذا كان فی البين رواية خاصة أو ان الترجيح مع ظهور تلک الروايات فی كون مدخلية الاستطاعتين كمدخلية الاستطاعة المالية فی أصل الوجوب و ثبوت التكليف لا فی اعتبار المباشرة.
- و الظاهر ان الترجيح مع تلک الروايات لكون ظهورها مستندا الی الوضع و أقوى بالإضافة إلی الظهور المستند إلی الإطلاق فالترجيح مع القول بعدم الوجوب

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۸۸